

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 689 @ كَذَلِكَ عَلَى الدَّائِنِ أَيْضًا الْإِئْتِطَارُ إِلَى حُلُولِ أَجَلِ الْقِسْمِ الْمُؤَجَّلِ وَحِينَئِذٍ فَإِنْ شَاءَ طَالِبُ الْأَصِيلِ وَإِنْ شَاءَ طَالِبُ الْكَفِيلِ ، الْإِئْتِطَافُ فِي الصَّغَةِ وَالْقَيْدُ - إِذَا اخْتَلَفَ الْكَفِيلُ وَالطَّالِبُ فَقَالَ الطَّالِبُ (إِنَّكَ كَفَلْتَ فِي الْحَالِ) وَقَالَ الْكَفِيلُ (إِنَّنِي كَفَلْتُ بِالدَّيْنِ مُؤَجَّلًا إِلَى شَهْرٍ ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ لَكَ حَقُّ الْمُطَالَبَةِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ) فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْكَفِيلِ ؛ لِأَنَّ الْكَفِيلَ مُنْكَرُ الْمُطَالَبَةِ فِي الْحَالِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . أَمَّا الْحُكْمُ فِي الْإِقْرَارِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ فَلَوْ أَقَرَّ أَحَدٌ بِأَنَّ عَلَى لِفُلَانٍ أَلْفَ قِرْشٍ مُؤَجَّلًا إِلَى شَهْرٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ الْمُقَرَّرُ لَهُ بِأَنَّ الْمِدْلَعِ الْمَذْكُورَ مُعَجَّلٌ فَالْقَوْلُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ ، وَالْفَرَقُ هُوَ أَنَّ الْمُقَرَّرَ بَعْدَ أَنْ يُقَرَّرَ بِالدَّيْنِ يَدَّعِي بَتَأْخِيرِ الْمُطَالَبَةِ شَهْرًا لِيُغْفِرَ أَمَّا الدَّائِنُ بِمَا أَزَّهَ مُنْكَرُ تَأْخِيرِ الْمُطَالَبَةِ فَالْقَوْلُ لِلْمُنْكَرِ وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي أَيُّ الْمُقَرَّرِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 76) . أَمَّا فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ فَلَمْ يُقَرَّرَ الْكَفِيلُ بِالدَّيْنِ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَيْسَ عَلَى الْكَفِيلِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَالَّذِي يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ إِنََّّمَا هُوَ مُجَرِّدُ الْمُطَالَبَةِ ، فَإِذَا ادَّعَى الطَّالِبُ حَقَّ الْمُطَالَبَةِ فِي الْحَالِ وَأَزَّكَرَ الْكَفِيلُ ذَلِكَ فَالْقَوْلُ لِلْكَفِيلِ وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الطَّالِبِ . وَهَذَا ؛ لِأَنَّ التَّزَامَ الْمُطَالَبَةِ يَتَذَوَّعُ إِلَى التَّزَامِهَا فِي الْحَالِ أَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَالْكَفَالَةِ بِمَا ذَابَ أَوْ بِالدَّيْنِ فَإِنََّّمَا أَقَرَّ بِذَوِّهِ مِنْهَا فَلَا يُلْزَمُ بِالنِّسْوَةِ الْآخِرِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 654) كَمَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ مُؤَجَّلًا بِالْمُدَّةِ الْمَعْلُومَةِ الَّتِي أُجِّلَ بِهَا الدَّيْنُ كَذَلِكَ تَصِحُّ مُؤَجَّلًا بِمُدَّةٍ أَوْ يَدَّ مِنْ تِلْكَ الْمُدَّةِ أَيْضًا أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا . وَلَا يُطَالِبُ الْكَفِيلُ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ وَقَدْ بَيَّنَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ أَنََّّهُ تَصِحُّ كَفَالَةُ الدَّيْنِ الْحَالِيَّ

كَفَالَةَ مُؤَجَّلَةٍ . مَثَلًا كَمَا تَصِحُّ كَفَالَةُ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ إِلَى شَهْرِ كَفَالَةَ مُؤَجَّلَةٍ تَصِحُّ كَفَالَتُهُ كَفَالَةَ مُؤَجَّلَةٍ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَقَطْ وَلَا يُطَالِبُ الْكَفِيلُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ الْمُسَمَّى ، (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ) . عَوْدَةُ الْأَجَلِ بَعْدَ السَّقُوطِ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ - لَوْ بَاعَ الْكَفِيلُ مَا لَ الْأَصِيلِ وَسَلَّاهُ إِلَى الطَّالِبِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ وَبَعْدَ تَأْدِيَةِ الْمَكْفُولِ بِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ضَبْطُ الْمَالِ الْمَذْكُورِ بِالِاسْتِحْقَاقِ أَوْ رَدِّ بَخْيَارِ الْعَيْبِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ عَادَ الْأَجَلُ . أَيُّ أَنْ الْكَفِيلَ يُطَالِبُ بِالْمَكْفُولِ بِهِ عِنْدَ تَمَامِ الْأَجَلِ أَمَّا إِذَا أُنْفَضَّ الْمَكْفُولُ لَهُ الْبَيْعُ أَوْ رَدُّ الْمَبْيُوعِ بَخْيَارِ الْعَيْبِ بِدُونِ حُكْمِ الْحَاكِمِ فَلَا يَعُودُ الْأَجَلُ وَيُطَالِبُ الْكَفِيلُ فِي الْحَالِ (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 196) وَلَوْ لَمْ يَبْعَهُ مَا لَا وَلَكِنْ فَضَّاهَا وَعَجَّلَهَا فَوَجَدَهَا سِتَّةً وَفَرَدَهَا كَانَ الْمَالُ عَلَى الْكَفِيلِ إِلَى أَجَلِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَهَا زِيُوْفًا أَوْ مُبْهَرَجَةً وَرَدَّهَا بِقَضَاءٍ أَوْ بِغَيْرِ قَضَاءٍ (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ مِنَ الْكَفَالَةِ) . - * * * * -

سَقُوطُ الْأَجَلِ بِوَفَاةِ الْأَصِيلِ أَوْ الْكَفِيلِ أَوْ بِوَفَاتِهِمَا . قُلْنَا : إِنَّ الْكَفِيلَ لَا يُطَالِبُ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ ، لَكِنْ يَسْقُطُ الْأَجَلُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ بِوَفَاتِهِ . وَيُسْتَوْفَى الْمَكْفُولُ بِهِ حَالًا مِنْ تَرَكَّتْهُ أَمَّا الْأَجَلُ فَلَا يَسْقُطُ فِي حَقِّ الْأَصِيلِ بِوَفَاةِ الْكَفِيلِ . وَعَلَايِهِ إِذَا أَدَّى الْوَرَثَةُ الْمَكْفُولَ بِهِ مِنْ التَّرَكَّةِ كَانَ لَهُمُ الرُّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ لِكَوْنِ الْكَفَالَةِ بِالْأَمْرِ